

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

قرر :

مادة ١ — في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء الجهة الإدارية المختصة ، ويكون وزير استصلاح الأراضي هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية في المناطق الصحراوية

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨) ديمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام
وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن تقييم
الشركات ؛

وحتى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٨

بإعادة بعض العاملين إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٩١٠، ١٩٨٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى مذكرة وزارة التربية والتعليم المؤرخة ١٩٦٨/٩/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ — يعاد إلى الخدمة بوزارة التربية والتعليم كل من السادة :

عبد الله لطفي عبد السميع يوسف .

محمود ابراهيم البغيري .

محمد عبد الرحمن الشحات طبل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨) ديمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٦٨

بيان المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحتى قانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعديلة له ؛